اذا امتنع من دفع الزكاة ولم يجحد وجوبها اخذت
وعزر ولم يؤخذ زياده عما الواجب وهو قول اكثر اهل
العلم مثل مالك والشافعي واظهر قولا ابن حنبل واصحاب
وقال اسحاق وعبد العزيز واحد في رواية والشافعي
في قوله القديم ياخذها الامام وشطر ماله وفي رواية
عن اسحاق يؤخذ منها مثلها لما روى بهز بن حكيم بن
معاويه عن ابيه عن جده ان عليه السلام كان يقول
في كل سائمة الابل في كل اربعين بنت من اعطاها
مؤتجرا فله اجرها ومن ابى فانا آخذوها وشطر ماله
عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شئ رواه
ابو داود والنسائي والاثرم والجواب عن الحديث قيل
كان ذلك في بدء الاسلام حيث كانت العقوبات في المال
ثم نسخ وروى عن ابراهيم الحربي انه يؤخذ منه
السن الواجب من خيار ماله من غير زيادة في سن
ولا عدد ولكن ينتقي من خيار ماله ويزاد عليه بقدر
شطر قال ابو الحسن بن بطال في شرح البخاري الذين
قاتلهم ابو بكر الصديق ممن منعوا الزكاة كانوا ثلاثة
انواع نوع ارتدوا ورجعوا الى عبادة الاوثان ونوع
ارتدوا وآمنوا بمسيلمة الكذاب وهم اهل اليمامة
وطايفة منعوا الزكاة وقالوا ما رجعنا عن ديننا
ولكن شححنا على اموالنا فرأى ابو بكر رضي الله عنه
قتال الجميع ووافقه عليه جميع الصحابة بعد ان خالفه
عمر في ذلك ثم رجع اليه فسبى ابو بكر نساءهم و
ذراريهم واموالهم اجتهادا منه وكان ذلك في اول خلافته
سنة احدى عشرة فلما ولي عمر بعده رأى ان يرد نساءهم
وذراريهم الى عشايرهم

ذراريهم الى عشايرهم وفداهم واطلق سبيلهم بمحضر
من الصحابة والذين ردهم عمر لم يات احد منهم الاسلام
وعن ابي بكر رضي الله عنه قال والله لاقاتلن من فرق بين
الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لو منعوني
عناقا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على
منعه وفي رواية عقالا قال عمر فوالله ما هو الا ان شرح
الله صدر ابي بكر للقتال فعرفت انه الحق رواه البخاري
وابو داود والعناق بفتح العين الانثى من ولد المعز والعقال
بالكسر واختلفوا في تفسيره قال ابو عبيد هو صدقة عام
وانكر عليه القتيبي وقال انما يضرب المثل في هذا بالاقل
وليس بالشايع ان يقول لا اعطيك ولا مايه الف دينار
ولا يعرف ان العقال صدقة والبيت الذي احتج به وهو
سعى عقالا فلم يترك لنا سبدا فكيف لو قد سعى عمرو وعقالين
ليس مما يحتج به وقيل هو عقال الناقة وروى ابن وهب
عن مالك ان العقال الفريضة من الابل وقيل كان يعقل
كل بعير من بعقال اذا ساقوا ابلا الصدقة لارسول الله
صلى الله عليه وسلم قال النضر بن شميل يقول العرب افترضت
ابلكم اذا وجبت فيها الفريضة وابسقت والبسق ان
يكون في خمس من الابل شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين
حتى وجب فيها بنت مخاض فهي العقال وقال ابو سعيد
الضرير العقال كلما اخذ من الاصناف الابل والبقر و
الغنم والثمار الذي يؤخذ منه العشر ونصف العشر و
قال ابو العباس المبرد اذا اخذ المصدق الواجب بعينه
ولم ياخذ ثمنه قالوا اخذ عقالا واذا اخذ ثمنه قالوا اخذ
نقدا وانشدانا ابو الخطاب يضرب طبله فرقة ولم ياخذ عقالا
ولا نقدا

Copyright www.alwaqfeya.com

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)